

فقه العبادات - شافعي

- التيمم عن عضو من الأعضاء : .

- إذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فإن منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي ثم في هذه الصورة تفصيل : .

1 - التيمم عن العضو الجريح الذي لا سائر عليه : يجب غسل الصحيح بقدر الإمكان ويتيمم للجرح . (أما إذا كان في بدنه حبات الجدري أو بثرات منتشرة فإن لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله وإن لحقه ضرر لم يجب) فإن كان الحدث أكبر تيمم إما قبل الغسل أو بعده لأن الجسم كله كالعضو الواحد في الغسل وليس هناك ترتيب . أما إن كان محدثا حدثا أصغر فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمله غسلا وتيمما عنه لفرضية الترتيب ولا فرق بين تقدم الغسل على التيمم أو العكس وإن كانت الجراحة في عضوين وجب تيممان وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة أما اليدين أو الرجلان فإن كانت فيهما كليهما جراحة لم يجب إلا تيمم واحد عنهما لكن يستحب أن يعتبرهما عضوين فيتيمم عن كل واحدة بعد غسل الصحيح منها أو قبله ولا يجب مسح الجرح بالماء أو التراب إن كان الجرح في غير أعضاء التيمم ولو لم يضره أما إن كان في أعضاء التيمم فيجب مسح الجرح بالتراب إ لم يكن في ذلك ضرر أما إن تضرر بالمسح بالتراب كمن جرح وجهه فله حكم فاقد الطهورين بالنسبة لوجهه (ومثله من كان في وجهه أو يديه أو كل أولئك معا أكزيما أو شبهها فإن له فيما يتضرر بالتراب من أعضائه حكم فاقد الطهورين ويسقط عنه الفرض) ويأتي بالمقدور عليه من مسح اليدين بناء على ما هو معروف في قواعد الفقه من أن المشقة تجلب التيسير ويعيد الصلاة عند التمكن من استعمال أحد الطهورين . ولا تجب إعادة الصلاة في جميع أحوال التيمم عن العضو الجريح الذي لا سائر عليه لأنه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض إلا في الحالة التي استثنينا أعلاه وإن كان في جرحه دم كثي غير معفو عنه ويخشى ن غسله ضررا فتجب الصلاة لحمله النجاسة .

2 - المسح على الجبيرة : .

التعريف : الجبيرة أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتئم وينزل منزلة الجبيرة في الحكم العصابة واللصوقات والمراهم (المقصود هنا : المراهم التي تشكل عند جفافها طبقة كثيفة عازلة) ونحوها .

ولا يجوز وضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به ويجب أن يضعها على طهر فإن خالف فيهما ولمن يخف ضررا وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة

ويجعلها بقدر العلة تماما مع ما يلزم للاستمساك .

كيفية طهارة لابس الجبيرة : يجب نزع الجبيرة إن لم يخف من نزعها ضررا فإن خاف (والخوف المعتبر هو ما سبق بيانه في المرض المبيح للتيمم) فليفعل ثلاثة أمول : غسل الصحيح من باقي أعضائه وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة والتيمم عن ما تحت الجبيرة وامسح على كال الساتر بالماء لحديث جابر Bه فيمن شج رأسه وقد تقدم وفيه : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)